

اتفاقية شراكة

بين

جماعة الدشيرة الجهادية

و

" الجمعية الرياضية كراطي شوطوكان أولمبيك الدشيرة "

بشأن

تخصيص منحة سنوية للجمعية من أجل النهوض برياضة الكراطي
و تأطير وتكوين أطفال وشباب المدينة.

رقم اتفاقية شراكة :/2022

الديباجة :

- استحضارا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المتضمنة بالرسالة الملّكية السامية للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة، بتاريخ 24 شوال 1429 الموافق ل 24 أكتوبر 2008 الهادفة إلى إعطاء دفعة قوية للرياضة؛
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439هـ (2 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية خاصة المادة 82 منه والمصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 غشت 2010) ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- وبناء على دورية الوزير الأول عدد 2003.7 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات، الصادرة بتاريخ 26 ربيع الثاني 1422 الموافق 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والمجالس المنتخبة والجمعيات؛
- وبناء على القانون رقم 52.06 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛
- ووعيا بالأهمية التي يحظى بها التنشيط الرياضي والتربوي في أوساط الشباب خاصة والأوساط الشعبية عامة؛
- ونظرا لاعتبار الرياضة والتربية من روافد التنمية المستدامة لفعاليتها ودورها في تنمية العنصر البشري واحترام البيئة وتطويرها؛
- وتبعاً لمقررات المجلس الجماعي للدشيرة الجهادية في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022؛
- ووعيا من الطرفين بأهمية إقامة شراكة فعالة؛

تم الاتفاق بين جماعة الدشيرة الجهادية ممثلة في شخص رئيس مجلسها المعبر عنها في البنود أسفله بالجماعة، والجمعية الرياضية كراطي شوطوكان أولمبيك الدشيرة ممثلة في شخص رئيسها المعبر عنها في البنود اللاحقة بالجمعية؛

1 / مقتضيات عامة :

المادة الأولى :موضوع وهدف الاتفاقية

يتم بموجب هذه الاتفاقية تحديد الإطار العام للشراكة بين جماعة الدشيرة الجهادية والجمعية الرياضية كراطي شوطوكان أولمبيك الدشيرة بهدف النهوض برياضة الكراطي وتأطير وتكوين الأطفال والشباب وصقل المواهب الرياضية وخلق إشعاع رياضي بالمدينة.

2 /التزامات الطرفين:

المادة الثانية : التزامات الجماعة :

- ❖ تخصيص منحة سنوية تقدر ب 100.000,00 درهم لفائدة الجمعية الرياضية كراطي شوطوكان أولمبيك الدشيرة توجه لمجال التسيير و تأطير شباب المدينة؛
- ❖ المواكبة والتتبع.

المادة الثالثة : التزامات الجمعية

- ❖ صرف المنحة السنوية المخصصة للجمعية لتغطية مصاريف التسيير و التأطير؛
- ❖ تقديم مشروع سنوي بالأهداف المتوخاة من الموسم الرياضي وبرنامج الجمعية ومناقشته في لجنة التتبع قبل إحالته على الجماعة بداية الموسم الرياضي؛
- ❖ تحقيق نتائج ايجابية ومطابقة للأهداف المتفق عليها؛
- ❖ تنظيم دورات تكوينية ودوريات رياضية بشكل منتظم لفائدة الجمعيات المحلية بالتنسيق مع الجماعة؛
- ❖ تقديم تقارير أدبية سنوية إلى جماعة الدشيرة الجهادية حول تنفيذ برامج وأنشطة الجمعية؛
- ❖ تقديم تقارير مالية سنوية للجماعة حول أوجه صرف المنحة المخصصة للجمعية مؤشر عليها من قبل محاسب مالي.

3 / لجنة التتبع والتقييم :

المادة الرابعة : اللجنة المشتركة

تحدث بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة تتكون من ممثلين اثنين عن كل طرف، يترأسها رئيس جماعة الدشيرة الجهادية أو من ينوب عنه، من أجل تتبع وتقييم تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، والتنسيق والتشاور بشأن البرنامج السنوي والسير العادي للجمعية، كما تدرس أيضا وثيقة التقرير المالي المتعلق بأوجه صرف المنحة المالية المخصصة للجمعية، فضلا عن دراسة واقتراح التدابير الرامية إلى معالجة مختلف الاختلالات الملحوظة، ورفع توصيات للمجلس الجماعي قصد الرفع من المنحة أو إضافة منحة أخرى خاصة عند تحقيق نتائج مشرفة وتمثيل المدينة في مستويات أفضل.

المادة الخامسة: اجتماعات اللجنة المشتركة

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، أو كلما دعا إليها رئيسها من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد أعضاء اللجنة، ويتم وضع حصيلة لهذه الاجتماعات تتضمن قرارات وتوصيات اللجنة ويتم العمل على تنفيذها.

4 / مقتضيات خاصة:

المادة السادسة :مدة الاتفاقية

يتم العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات تجدد ضمنا، وتدخل بنودها حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليها من طرف الجهات المختصة، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بوضع حد لمفعولها.

المادة السابعة :إشهار الاتفاقية

يتم الإخبار بهذه الاتفاقية بكافة وسائل الإشهار الملائمة والممكنة ومنها على الخصوص النشر داخل مقر الجماعة وبمقر الجمعية وبالمرافق الجماعية والموقع الرسمي للجماعة.

المادة الثامنة : المراقبة

تخضع العمليات المالية المتعلقة بتأطير وتسيير الجمعية إلى المراقبة والتحقق من طرف المصالح المكلفة بالإفتحاص المالي.

المادة التاسعة : تعديل أو مراجعة الاتفاقية

يمكن تعديل أو مراجعة مقتضيات هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين باقتراح كتابي من أحدهما، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق.

المادة العاشرة : فض النزاعات

تحل جميع الخلافات خلال تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بصفة ودية داخل لجنة التتبع، وتعتبر المحكمة الإدارية بأكادير المختصة في فصل النزاعات القائمة والمترتبة عن تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.


المادة الحادية عشر: فسخ الاتفاقية

يتم فسخ هذه الاتفاقية بشكل تلقائي وبمقرر للمجلس الجماعي عند حل الجمعية أو تجميد نشاطها لسبب من الأسباب بما فيه عدم تجديد هيكلها بشكل قانوني، أو إذا حادت عن أهدافها خاصة الهدف من إبرام هذه الاتفاقية المنصوص عليه بالمادة الأولى أعلاه، وينتهي العمل بها بانتهاء مدتها إذا ارتأى أحد الطرفين عدم تجديدها، ويمكن فسخها بالتراضي بين الطرفين قبل انتهاء مدتها، كما يمكن فسخها بناء على طلب أحدهما إذا لم يف الطرف الآخر بالتزاماته المتبادلة رغم إنذاره بذلك داخل أجل شهر واحد بدون جدوى، ويدخل قرار الفسخ حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذه في دورة من دورات المجلس وفق مبدأ توازي الشكليات.

حرر بالدشيرة الجهادية في :

الإمضاءات

رئيس الجمعية الرياضية كراطي شوطوكان
أولمبيك الدشيرة
(الصفة - التوقيع)



جمعية الرياضية كراطي
شوطوكان
أولمبيك الدشيرة
الرئيس : ادهم اندجارن

رئيس المجلس الجماعي الدشيرة الجهادية




إبراهيم دهموش

تأشيرة السيد عامل عمالة إنزكان أيت ملول



العامل
إسماعيل أبو الحقوق